مرسوم رقم ﴿ وَ مَ الْبِنَاتِيةُ وَالْبِنَكِ الْمُوافِقَةُ عَلَى ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبناتية والبنك المالة مشروع قاتون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبناتية والبنك

الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تحديث نظام ادارة الاراضي ( Land Administration System Modernization Project)

> إِنّ رَئِيسَ الجُمهُورِيّة لاسيما المادة ٥٢ منه، بناء على الدستور

> > بناء على إقتراح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠١٩/٨/١،

يرسم ما يأتى:

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بقيمة /٤٣/ مليون د.أ (ثلاثة واربعون مليون دولار اميركي) لتتفيذ مشروع تحديث نظام ادارة الاراضي (Land (Administration System Modernization Project، الموقعة بتاريخ . 4. 19/0/11

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تتفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٩ الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس السوزراء الإمضاء: سعد الدين الحريري

وزير الاتصالات الامضاء: محمد شقير

وزير البينية الإمضاء: فادي جريصاتي

وزير الخارجية والمغتربين الامضاء: جبران باسيال

وزيرر المالي الامضاء: على حسن خليل

وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء: ريشار قيومجيان

# مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير (Land Administration System Modernization Project)

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بقيمة /٤٣/ مليون د.أ (ثلاثة واربعون مليون دولار اميركي) لتنفيذ مشروع تحديث نظام ادارة الاراضي (Land Administration System Modernization Project) الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



نسخة المجلس

رقم القرض LB رقم القرض

اتفاقية قرض

(مشروع تحديث نظام إدارة الأراضي)

بین

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير



### اتفاقية القرض

اتفاقية مؤرخة بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). يوافق المقترض والبنك بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

### المادة الأولى - الشروط العامة ؛ التعريفات

١,٠١. نتطبق الشروط العامة (كما هي محددة في ملحق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.

1,٠٢. ما لم يقتض السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني الموضّحة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية - القرض

2.01. يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ ثلاثة وأربعين مليون دولار (٤٣،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي) حيث يمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملة ("القرض") للمساعدة في تمويل المشروع الموضّح في الجدول ١ من هذه الاتفاقية ("المشروع").

٢,٠٢. يجوز للمقترض سحب عائدات القرض وفقًا للقسم الثالث من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية.

٢,٠٣. تبلغ الرسوم الأولية ربع واحد بالمئة (١,٠٥٠) من مبلغ القرض.

٢,٠٤. تبلغ رسوم الالتزام ربع واحد بالمئة (٧٥٠,٠) سنوياً من رصيد القرض غير المسحوب.



٠٠,٠٥ سعر الفائدة هو السعر المرجعي زائد الهامش الثابت أو السعر الذي قد ينطبق بعد التحويل؛ بموجب القسم ٣,٠٢ (هـ) من الشروط العامة.

٢,٠٦. تواريخ الدفع هي الأول من نيسان/أبريل والأول من تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام.

٢,٠٧. يُسدد المبلغ الأصلي للقرض وفقا للجدول ٣ من هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة - المشروع

7,٠١. يعلن المقترض عن التزامه بأهداف المشروع. ولهذه الغاية، يقوم المقترض بتتفيذ المشروع من خلال المديرية العامة للشؤون العقارية ("GDLRC") وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول ٢ من هذه الاتفاقية.

# المادة الرابعة - تاريخ السريان، الإنهاء

.4.01 المهلة القصوى للسريان هي تاريخ مائة وثمانين (١٨٠) يومًا بعد تاريخ التوقيع.

## المادة الخامسة - الممثل؛ العناوين

.5.01 ممثل المقترض هو الوزير المسؤول عن الشؤون المالية.

.5.02 لأغراض القسم ١٠,٠١ من الشروط العامة: (أ) عنوان المقترض هو التالي:

وزارة المالية



ساحة رياض الصلح بيروت الجمهورية اللبنانية؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:
 الفاكس: الالكتروني:

+961 1 642 762

.5.03 لأغراض القسم ١٠,٠١ من الشروط العامة: (أ) عنوان البنك هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير N.W ،H Street ۱۸۱۸ واشنطن العاصمة، ۲۰٤۳۳ الولايات المتحدة؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو:

البريد الإلكتروني:

الفاكس:

: نلکس:

248423(MCI)

1-202-477-6391 أو

64145(MCI)



التوقيع	· !-		11- 1	****	*1	7. 10.
التوفيع	تاريح	مرر	اعتبارا	رومه	المه	161111
			J .		,	

	ممثل مفوض	
		لإسم:
<u> </u>		لعنوان:
-		
		التاريخ:
	। तांगी	التاريخ:
لدولي للإنشاء وال من خلال	البنك ا	التاريخ:
	البنك ا	التاريخ:



### الجدول 1

### وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تحسين الوصول إلى استخدام الأراضي وبيانات القيمة، وبيانات حقوق الملكية، والمعلومات الجغرافية المكانية من خلال تحديث نظام السجل العقاري والمساحة.

يتكوّن المشروع من الأجزاء التالية:

# الجزء الأول: تحديث نظام السجل العقاري والمساحي الرقمي

تنفيذ برنامج من أنشطة مصمة لتحديث نظام السجل العقاري والمساحة الرقمي، بما يشمل: (أ) تطوير وتنفيذ وصيانة نظام متكامل جديد لنظام السجل العقاري والمساحة يشمل النظم الأساسية لإدارة معلومات الأراضي وتوفير التدريب للمستخدمين الرئيسيين والإداريين والمطوّرين لهذا الغرض؛ (ب) شراء المعدات الوطنية والإقليمية (مثل الخوادم، ورفوف التخزين، وأنظمة تخزين البيانات، ومكتبات الأشرطة، ومفاتيح التحويل والموجِّهات)، فضلا عن البنية الأساسية للبرامج؛ بما في ذلك برامج الاحتياطي وبرامج الأمن لنظام السجل العقاري والمساحة؛ (ج) تطوير نظام خدمات الكتروني جديد لنظام السجل العقاري والمساحة المذكور وتمكين الروابط من الوصول إلى قواعد البيانات والأنظمة الخارجية المناسبة؛ (د) إنشاء نظام أرشيف رقمي يشمل، في جملة أمور، وضع استراتيجية مناسبة، وإعداد المواصفات التقنية ومنهجية المسح الضوئي، والقيام بأتمتة شاملة، والتحقق من البيانات ومراقبة الجودة، ونقل البيانات المذكورة إلى السجل العقاري والمساحة؛ (ه) التحويل الرقمي للخرائط الورقية المنتقاة / القديمة وإدراجها جغرافياً في نظام السجل العقاري والمساحة؛ (و) تحسين و/أو إنشاء مراكز البيانات ذات الأولوية ومراكز مواجهة الكوارث بالإضافة والمساحة؛ (و) تحسين و/أو إنشاء مراكز البيانات ذات الأولوية ومراكز مواجهة الكوارث بالإضافة الممتب رئيسي لتسجيل الأراضي والمساحة.

## الجزء الثاني: البنية التحتية للبيانات المكانية الوطنية

تتفيذ برنامج من أنشطة مصمة لتعزيز عملية تحديد وتخزين واستخدام ومشاركة وتبادل البيانات والخدمات الجغرافية المكانية، بما يشمل: (أ) تطوير وإطلاق استراتيجية البنية التحتية للبيانات المكانية الوطنية المكانية الوطنية وخطة تنفيذها، ب) تحسين التكنولوجيّات والبنية التحتيّة للبيانات المكانية الوطنيّة الوطنيّة التي تتماشى مع الاستراتيجية وخطة التتفيذ المذكورتين؛ (ج) دعم عملية تحديد وإصدار وربط مجموعات البيانات الجغرافية المكانية الأساسية بالبنية التحتيّة للبيانات المكانيّة الوطنيّة المذكورة (بما في ذلك وضع خريطة أساس متكاملة لمجموع أراضي المقترض) ؛ (د) دعم إنشاء البيانات الجغرافية المكانية ومواءمتها لإدماجها في البنية التحتيّة للبيانات المكانيّة الوطنيّة المذكورة؛ و(ه) تطوير الخدمات الإلكترونية وربط البنية التحتيّة للبيانات المكانيّة الوطنيّة بنظام الحوكمة الإلكترونيّة للمقترض.

### الجزء الثالث: تخمين قيمة الممتلكات وفرض الضرائب عليها

تتفيذ برنامج من أنشطة مصمة لإقامة نظام تخمينٍ شاملٍ لجميع الممتلكات المبنية والممتلكات غير المستثمرة (مثل الأراضي) بما يشمل: (أ) تطوير واختبار نماذج التخمين الشامل لسوق العقارات وكذلك نهج التقييم للعقارات المتخصصة والعالية القيمة الأخرى؛ (ب) تصميم وتنفيذ خطة لتجميع بيانات تقييم الممتلكات تركز على جميع الممتلكات المبنية والممتلكات غير المستثمرة (بما في ذلك الأراضي)؛ (ج) إعداد استراتيجية لنظام التقييم الشامل وخطة التنفيذ التي تركز، بين أمور أخرى، على المناطق الحضرية.

## الجزء الرابع: جرد وإدارة أراضي الدولة

نتفيذ برنامج من أنشطة مصمة لتحسين نوعيّة البيانات الخاصّة بأراضي الدولة في نظام السجلّ العقاري والمساحة وتعزيز قدرات المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة لإدارة أراضي الدولة بما يشمل: (أ) وضع وتتفيذ استراتيجية وخطة عمل شاملة مناسبة بشأن إدارة اراضي الدولة تتضمن وظائف رئيسية بشيّل صيانة جردات أصول الأراضي العامة، وأرشيف أراضي الدولة وإدارة تدفق الوثائق، وسجلات

الأراضي العامة للدولة، وتحديد وترسيم الأراضي، والمسوحات، والمزايدات العامة لعقود الإيجار ومبيعات الأراضي الحكومية، وقوائم الإيجار لعقود إيجار الأراضي العامة، وشراء الأراضي ونزع ملكيتها للأغراض العامة، وتخمين أصول الأراضي العامة، وغيرها؛ (ب) إجراء استعراض شامل لنظم وعمليات إدارة أراضي الدولة بهدف تقديم توصيات لتحسينها؛ (ج) تحسين جودة بيانات تسجيل أراضي الدولة؛ (د) توسيع نطاق تغطية قاعدة البيانات الموحدة لأراضي الدولة داخل المديرية العامة للشؤون العقارية، من خلال، بين أمور أحرى، دمج أو ربط بيانات أراضي الدولة من المؤسسات العامة الأخرى بقاعدة البيانات الموحدة المذكورة للمديرية العامة الشؤون العقارية؛ و(ه) تحسين نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاص بإدارة أراضي المقترض.

# الجزء الخامس: التطوير المؤسسي، بناء القدرات وإدارة المشاريع

تنفيذ برنامج من أنشطة مصمة لتحسين القدرة التقنية والمؤسسية للمديرية العامة الشؤون العقارية ودعم تتفيذ وإدارة برامج المشروع، بما يشمل: (أ) إجراء استعراض وظيفي الهيكل التنظيمي وقدرات المديرية العامة الشؤون العقارية بهدف وضع وتنفيذ رؤيا مؤسسية واستراتيجية وميثاق لخدمة المواطن وخارطة طريق لتحسين المديرية العامة للشؤون العقارية بحيث تعزز مساءلة المديرية العامة للشؤون العقارية بديث تعزز مساءلة المديرية العامة للشؤون العقارية بديث العامة، ودراسات استقصائية دورية العملاء وآلية معالجة الشكاوى وجبر الضرر؛ (ج) إجراء تحاليل فنية للأطر السياسية والقانونية والتنظيمية لإدارة الأراضي العامة والخاصة وتحديد الفجوات وإعداد توصيات لتحسين الوضع وإجراء تقييم للأثر الاجتماعي؛ (د) إجراء تقييم للاحتياجات التدريبية القطاع الفرعي، وكذلك وضع وتنفيذ منهج شامل وبرنامج تدريبي بشأن إدارة السجل العقاري والمساحة؛ (ه) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل المعرفة في مجالات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، والبنية التحتيّة للبيانات المكانيّة الوطنيّة، وإدارة أراضي الدولة، وتقييم الممتلكات، وحوكمة القطاع العام.



the stage of the second st

# الجدول ٢

## تنفيذ المشروع

# القسم . الترتيبات المؤسساتية والتنفيذية

# .A وحدة إدارة المشروع

- ١. لضمان التنفيذ السليم والفعال للمشروع، يقوم المقترض، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة، بإنشاء في موعد لا يتجاوز (٤) أربعة أشهر بعد تاريخ السريان، وحدة إدارة المشروع ("PMU) داخل المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة، وتبقى قائمة في جميع الأوقات خلال تنفيذ المشروع، مع ولاية وموظفين وموارد أخرى مرضية للبنك. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوظف المقترض، في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة وفي جميع الأوقات خلال فترة تنفيذ المشروع، مديراً للمشروع، وأخصائياً في الإدارة المالية وأخصائياً في المشتريات، بموجب الشروط المرجعية المقبولة لدى البنك.
- تكون وحدة إدارة المشروع مسؤولة عن التنفيذ اليومي والتنسيق والإشراف العام على أنشطة المشروع وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع.

# B. دليل عمليات المشروع

١. يقوم المقترض، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة، بإعداد في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ السريان، ووفقاً للاختصاصات المقبولة البنك، دليل عمليات يحتوي على ترتيبات وإجراءات مفصّلة من أجل: (أ) الإدارة والنتسيق المؤسسي والتنفيذ اليومي المشروع؛ (ب) الرصد والتقييم والإبلاغ والتواصل؛ (ج) ترتيبات الإدارة المالية بما في ذلك المحاسبة وإعداد التقارير المالية وإجراءات التدقيق؛ (د) ترتيبات الشراء، بما في ذلك تطبيق أداة التتبع الممنهج للمبادلات في مجال المشتريات لإعداد خطط المشتريات (STEP)؛ و(ه) أي

ترتيبات وإجراءات إدارية ومالية وتقنية وتنظيمية أخرى تكون مطلوبة لأغراض تنفيذ المشروع.

- ٢. يقوم المقترض، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة، بإتاحة للبنك فرصة معقولة لمراجعة دليل العمليات، ثم يعتمد الدليل المذكور كما تمت الموافقة عليه من قبل البنك ("دليل عمليات المشروع" أو "POM").
- ٣. يقوم المقترض، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة، بتنفيذ المشروع وفقاً لدليل عمليات المشروع ولا يجوز أن يعمد الى تعديله أو إلغائه أو التنازل عنه أو السماح بتعديله أو إلغائه أو التنازل عنه، أو أي بند منه، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.
- في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

### . خطة العمل السنوية

- المقترض، من خلال المديريَّة العامّة للشؤون العقاريّة، بإعداد وفقاً لاختصاصات مقبولة للبنك، ويرفع الى البنك في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة مالية خلال فترة تتفيذ المشروع، خطة عمل للأنشطة المقترح إدراجها في مشروع السنة التقويمية المقبلة، مع ميزانية لمثل هذه الأنشطة وجدول زمني لتنفيذها.
- 2. يقوم المقترض، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة بما يلي: (i) إتاحة للبنك فرصة معقولة لتبادل الآراء مع المقترض حول خطة العمل المقترحة هذه؛ وبعد ذلك، (ii) تنفيذ خطة العمل خلال الفترة التي تغطيها الخطة المذكورة، وفقاً لهذه الميزانية، كما تمت الموافقة عليهما من قبل البنك ("خطة العمل السنوية").



- لا تكون مؤهلة للإدراج في المشروع وتمويلها من عائدات القرض الإ الأنشطة التي تم
   تضمينها في خطة العمل السنوية.
  - D. الضماثات
  - .1 يضمن المقترض تتفيذ المشروع وفقًا الأحكام خطة الإدارة البيئية.
- 2. دون المساس بالتزامات الإبلاغ الأخرى الناجمة عن هذه الاتفاقية، يقوم المقترض، من خلال المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة، بجمع وتقديم الى البنك بشكل منتظم، في كل فصل تقويمي، تقارير يكون شكلها ومضمونها مقبولاً للبنك، بشأن حالة الامتثال مع خطة الإدارة البيئية، وتشمل تفاصيل عن:
  - (أ) التدابير المتخذة لتعزيز خطة الإدارة البيئية؛
  - (ب) الظروف، إن وجدت، التي تتدخل أو تهدد بالتدخل في تنفيذ خطة الإدارة البيئية؛
  - (ج) التدابير التصحيحية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة مثل هذه الظروف؛ و
- (د) أي تغييرات في المشروع تتطلب تعديل خطة الإدارة البيئية بحيث تعكس هذه التغييرات وتعالجها.
- ٣. يضمن المقترض، ويحمل المديريّة العامّة للشؤون العقاريّة على ضمان أن: (i) تتمّ جميع الاستشارات المتعلقة بالمساعدة الفنية والتصميم وبناء القدرات في إطار المشروع، والتي قد ينجم عن تطبيقها آثارٌ بيئية أو اجتماعية، وفقاً للاختصاصات التي راجعها البنك ووجدها مرضية؛ (ii) تشمل هذه الاختصاصات على النحو الواجب متطلبات البنك من سياسات وإجراءات ضمانات معمول بها لدى البنك. كما أن أنشطة المساعدة الفنية والتصميم وبناء القدرات عليها مراعاة متطلبات السياسات المذكورة.



4. لا يجوز للمقترض تعديل أو إلغاء أو إبطال أو تعليق أو النتازل عن خطة الإدارة البيئية أو أي بند منها. كما لا يجوز له عدم إنفاذها أو السماح بتعديلها أو إلغائها أو إبطالها أو تعليقها أو النتازل عنها أو أي بند فيها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك. في حالة وجود تضارب بين هذه الاتفاقية وخطة الإدارة البيئية، تسود شروط هذه الاتفاقية.

### E. ترتيبات مالية أخرى

- ١. لتسهيل الإدارة الفعالة لنظام الإدارة المالية، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بتحويل عائدات القرض من حساب خزانة القروض بعملة القرض لدى مصرف لبنان إلى الحساب المعيّن للمشروع من خلال خطاب موقّع من كل من رئيس الخزانة وأمين صندوق الخزينة المركزية في وزارة المالية. عند كل سحب لعائدات القرض، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح خطوط ميزانية إضافية (تصنيف الميزانية رقم تعادل مبلغ هذا السحب لعائدات القرض، شرط ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصّص تعادل مبلغ هذا السحب لعائدات القرض، شرط ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصّص لكافة خطوط الميزانية من هذا القبيل خلال حياة المشروع حتى تاريخ الموعد النهائي للصرف (كما هو محدد في المبادئ التوجيهية الخاصة بالصرف والتوجيهات الإضافية للبنك المشار إليها في القسم 1.111 من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية) مبلغ القرض. لأغراض هذا القرض، يمكن فتح خطوط الميزانية الإضافية المذكورة في ميزانية عام محدد حتى عليها بناءً على طلب المقترض.
- لأغراض القرض، يقوم وزير المالية بنقل الأموال بين مختلف بنود الميزانية وبالموافقة على هذا التحويل.
- ٣. يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح حساب للقرض في جدول حساباته لتسجيل جميع مبالغ المصروفات التي يتم نقلها إلى الحساب المعين المذكور في الفقرة ١ أعلاه. يتم تسوية الحساب المذكور دوريًا استنادًا إلى بيانات النفقات بعملة القرض الموقعة من



قِبل المديرية العامّة للشؤون العقاريّة والتي يتم تقديمها إلى وزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية للنفقات المتكبدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة المالية المذكورة، وقبل نهاية ٣١ كانون الثاني/يناير من العام التالي للنفقات المتكبدة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر للسنة المالية السابقة.

# القسم . اا تقييم المشروع ورصده ورفع التقارير

يرفع المقترض إلى البنك، من خلال المديرية العامة للشؤون العقارية، كل تقرير خاص بالمشروع في موعد أقصاه شهر واحد بعد نهاية كل فصل تقويمي، يغطّي هذا الفصل التقويمي.

# القسم . اا سحب عائدات القرض

١. دون المساس بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب عائدات القرض: (أ) لتمويل النفقات المؤهلة؛ و(ب) لدفع:
 (i) الرسوم الإبتدائية؛ و(ii) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو علاوة سعر الفائدة؛ في المبلغ المخصّص، وإذا دعى الأمر، حتى النسبة المئوية الموضّحة في كل فئة من الجدول التالي:

النسبة المنوية للنفقات المراد تمويلها	بلغ القرض المخصص	<u> </u>
(شاملة الضرائب)	المصطبق (بالدولار الأمريكي)	
100%	42,892,500	(1) السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية
المبلغ الواجب دفعه بموجب القسم ٢,٠٣ من هذه الاتفاقية وفقاً للقسم ٢,٠٧ (ب) من الشروط العامة	107,500	وتكاليف التشغيل والتدريب للمشروع (2) الرسوم الأولية

المبلغ المستحق بموجب الفقرة ٤,٠٥ (ج) من الشروط العامة	0	(3) الحد الأعلى لسعر الفائدة أو علاوة سعر الفائدة
	43,000.000	المبلغ الإجمالي

٢. دون المساس بأحكام الفقرة ١ أعلاه، لن يتم سحب أي مبالغ عن مدفوعات سابقة لتاريخ التوقيع؛ لكن قد يتم إجراء سحوبات تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتعدى ٤،٣٠٠،٠٠٠ دولار للمدفوعات التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن في أو بعد ١ أيار/مايو ٢٠١٨، للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (١).

٣. تاريخ الإغلاق هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

# القسم ١٧٠ التزامات أخرى

A. من أجل ضمان النتفيذ الفعال للمشروع، يتعيّن على المقترض التأكد من أن خريطة الأساس التي تم تطويرها بموجب الجزء الثاني من المشروع هي متاحة للمستخدمين العامين والخاصين وفقًا للقوانين الوطنية.



# الجدول 3

# جدول سداد الاستهلاك المرتبط بالالتزامات

يوضت الجدول التالي تواريخ السداد الرئيسية للقرض والنسبة المئوية لإجمالي المبلغ من أصل القرض الواجب دفعه في كل تاريخ سداد رئيسي ("حصة التقسيط").

# مدفوعات أصل الدين

حصة التقسيط	تاريخ دفع أصل الدين
7.14%	ي ۱ نیسان/أبریل و ۱ تشرین الأول/أکتوبر بدءاً من ۱ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۲۶ حتی ۱ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۳۰
7.18%	ي ۱ نيسان/أبريل ۲۰۳۱



#### الملحق

### القسم الأول - التعاريف

- ١. "خط ميزانية إضافي" يُقصد به أي بند في الميزانية تم فتحه بعد نشر ميزانية المقترض، بمثابة إضافة على خطوط الميزانية الأولية المحددة بموجب الميزانية المذكورة، وفقًا لقانون المحاسبة العامة رقم ١٤٩٦٩ لعام ١٩٦٣ والتشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة.
- ٢. "خطط العمل السنوية" تعني الخطط التي سيتم إعدادها في كل سنة مالية من قبل المقترض الذي يحدد الأنشطة المقترحة لإدراجها في المشروع للسنة التقويمية التالية، بالإضافة إلى ميزانية هذه الأنشطة وفقًا للقسم ١"ج" من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.
- ٣. "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد" تعني، لأغراض الفقرة ٥ من التذبيل الملحق بالشروط العامة، "المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشاريع المموّلة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وومن اعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتتمية"، الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمراجعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ واعتبارًا من الأول من تموز/يوليو ٢٠١٦.
  - 3. "BDL" تعني مصرف لبنان أو خلفه القانوني.
- ٥. "الفئة" تعني الفئة المُبيّنة في الجدول الوارد في القسم 1.111 من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.
- ٦. "مخطط الحسابات" يُقصد به مخطط حسابات المقترض الذي تم إنشاؤه وتشغيله وفقًا للتشريعات اللبنانية.



The said to the particular to the said that the said the

- ٧. تشير "خطة الإدارة البيئية" أو "EMP" إلى المستند الذي تم إعداده واعتماده والإقصاح عنه من قبل المقترض في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٧، وفقًا لأحكام القسم ١ (د) في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية، والذي يحدّد مجموعة من إجراءات التخفيف والمراقبة والتدابير المؤسسية التي يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل الأنشطة في إطار المشروع للقضاء على الآثار البيئية الضارة أو التعويض عنها أو تقليلها إلى مستويات مقبولة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر مع موافقة البنك الخطية المسبقة.
  - ٨. "وزير المالية" يعني وزير مالية المقترض المسؤول عن الشؤون المالية أو أي خلف له.
    - ٩. "وزارة المالية" تعني وزارة مالية المقترض أو أي خلف لها.
- ١٠. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشاريع الاستثمار للبنك الدولي للإنشاء والتعمير"، بتاريخ ١٤ تموز/ ٢٠١٧.
- 11. "GDLRC" تعنى المديرية العامة للسجل العقاري والمساحة التي تم إنشاؤها تحت مظلة وزارة مالية المقترض، والمسؤولة عن الخدمات المتعلقة بتسجيل الأراضي والمساحة.
- 11. "نظام السجل العقاري والمساحي" يعني نظامًا داخل المديرية العامة للسجل العقاري والمسح والمساحة يتم فيه تسجيل ومعالجة وصيانة المعلومات المتعلقة بالأراضي والمسح العقاري في شكل رقمي.
- 17. "نظام التخمين الشامل" يعني نظامًا يقيّم مجموعة من الممتلكات حسب قيمتها السوقية في تاريخ معين باستخدام البيانات الشائعة والأساليب الموحدة والتحليل الإحصائي،

11. "NSDI" تعني النظام الذي يحدد البنية التحتية للبيانات المكانية الوطنية.

- 10. "تكاليف التشغيل" تعني التكاليف المترتبة على حساب المشروع وتتفيذه ورصده، بما في ذلك نفقات تشغيل وصيانة المركبات، ورسوم التدقيق والرسوم القانونية (حسب الحاجة)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية، والمرافق، والاتصالات، والترجمة التحريرية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي والسكن، وغيرها من التكاليف المتنوعة المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ومرتبات موظفي المشروع، باستثناء مرتبات الموظفي الحكوميين للمقترض ومخصصات الاجتماعات ويدلات الجلوس الأخرى وعلاوات الأجور وجميع الأتعاب.
- اوحدة إدارة المشروع" أو "PMU" تعني وحدة المقترض المشار إليها في القسم ١ (أ) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية.
- 11. "دليل تنفيذ المشروع" أو "POM" يعني الدليل الذي يجب إعداده واعتماده من قبل المقترض وفقًا لأحكام القسم 1 "ب". من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.
- الوائح المشتريات "تعني، لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة، "لوائح البنك الدولي للمشتريات الخاصة بالمقترضين في إطار تمويل مشروعات الاستثمار "المؤرخة في ١ تموز /يوليو ٢٠١٦ والتي تم تحديثها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
- 19. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأحدث بين التاريخين اللذين قام فيها المقترض والبنك بتوقيع هذه الاتفاقية ويسري هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.
  - · ٢. "STEP" تعني أداة النتبع الممنهج للمبادلات في مجال المشتريات.
- ٢١. "التدريب" يعني تدريب الأشخاص المشاركين في الأنشطة المدعومة من قبل المشروع مثل المنح الدراسية والندوات وورش العمل والجولات الدراسية والتكاليف المرتبطة بهذه الأنشطة بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة المحلية والدولية للمشاركين



في التدريب وبدل الإقامة اليومي والكلفة المرتبطة بتأمين خدمات المدرّبين، واستثجار مرافق التدريب، وإعداد واستنساخ مواد التدريب، والتكاليف الأخرى المرتبطة مباشرة بإعداد التدريب وتنفيذه.



# Loan Agreement

(Land Administration System Modernization Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT



7 -11-1-12-1-13



LOAN NUMBER 8880-LB

#### LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between the LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

### ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

#### ARTICLE II - LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of forty-three million Dollars (US\$43,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").
- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Fixed Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are April 1 and October 1 in each year.
- The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

#### ARTICLE III — PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objective of the Project. To this end, the Borrower shall carry out the Project through the General Directorate of Land Registration and Cadastre ("GDLRC") in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreements:

s i taradagite

# ARTICLE IV —EFFECTIVENESS; TERMINATION

新年· (教) (教) 4.01. The Effectiveness Deadline is the date one liundred and eighty (180) days after Signature Date. that is the form

## ARTICLE V-REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- The Borrower's Representative is its Minister responsible for Finance.
- 5.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:

+961 1 642 762

5.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is: .

Telex:

Facsimile:

248423(MCI) or

1-202-477-6391

# 7. 1 off inflorer in

64145(MCI)



AGREED as of the Signature Date.

Authorized Representative

Name: Ali Hassan Khalil

Title: Minister of Finance

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

Authorized Representative

Name: Scaker, Kuman I

Date: 164 31 2019



#### SCHEDULE 1

#### **Project Description**

The objective of the Project is to improve access to land use and value data, property rights data, and geospatial information through the Land Registry and Cadastre System modernization.

The Project, consists of the following parts:

#### Part 1: Modernization of the Digital Land Registry and Cadastre System

Implementing a program of activities designed to modernize the digital land registry and cadastre system, including: (a) developing, implementing and maintaining a new integrated Land Registry and Cadastre System incorporating critical land information management systems and provision of training to key users, administrators and developers for the purpose; (b) acquiring national and regional hardware (such as servers, racks, data storage systems, tape libraries, switches and routers) as well as software infrastructure; including back up and security solutions for said Land Registry and Cadastre System; (c) developing new e-services system for said land Registry and Cadastre System and enabling linkages to appropriate external databases and systems; (d) establishing of a digital archives system including, inter alia, the development of an appropriate strategy, preparation of technical specifications and scanning methodology undertaking selective mass digitizing, verification of data and quality control and migration of said data to the said Land Registry and Cadastre System; (e) digitalizing and geo-referencing selected/old paper maps into said land Registry and Cadastre System; and (f) upgrading and/or establishing priority data center and disaster recovery center premises as well as a key land registry and cadastre office.

#### Part 2: National Spatial Data Infrastructure

Implementing a program of activities designed to enhance the identification, storage, usage, sharing and exchanging of geospatial data and services, including: (a) developing and operationalizing a national spatial data infrastructure (NSDI) strategy and implementation plan; (b) upgrading critical NSDI and technologies consistent with said NSDI strategy and implementation plan; (c) supporting identification, production and linking of core geospatial datasets to said NSDI (including development of a seamless base map of the Borrower's territory); (d) supporting creation, collection and harmonization of the Borrower's geospatial data for integration into said NSDI; and (c) developing electronic services and implementing linkages of said NSDI to the Borrower's E-government System.

# Part 3: Property Valuation and Taxation ... . ...

Implementing a program of activities designed to establish a Mass Valuation System for developed and undeveloped properties (including land), including: (a) developing and piloting mass valuation models for the property market as well as valuation approaches for specialized and other high value properties; (b) designing and implementing a property valuation data collection plan focusing on all developed and undeveloped properties (including land); and (c) preparing a mass valuation system strategy and implementation plan focusing on, inter alia, urban areas.



#### Part 4: State Land Inventory and Management

Implementing a program of activities designed to improve data quality on state lands in said digital land registry and cadastre system as well as enhance the capacity of the GDLRC for state land management, including: (a) developing and implementing of an appropriate comprehensive strategy and action plan on state land management, incorporating key functionalities such as maintenance of public land asset inventories, state land archives and document flow management, public state land records, state land identification, delineation, and surveys, public auctions for leases and sales of government land, rent roll for public land leases, acquisition and expropriation of land assets for public purposes, and valuation of public land assets, among others; (b) undertaking a comprehensive review of state land management systems and processes with a view to making recommendations for improvement; (c) improving quality of state land registration data; (d) expanding the coverage of the unified database of state lands within GDLRC, through, inter alia, integrating or linking state lands data from other public institutions with GDLRC's said unified database; and (e) upgrading the Borrower's state land management lCT system.

14 / wings y

### Part 5: Institutional Development, Capacity Building and Project Management

Ç.

Implementing a program of activities designed to strengthen the institutional and technical capacity of the GDLRC and support implementation and management of Project activities, including (a) conducting a functional review of the GDLRC's organizational structure and capacity with a view to developing and implementing an institutional development vision, strategy, citizen service charter and roadmap for GDLRC and implementing structures to enhance the accountability of GDLRC to key stakeholders; (b) developing and implementing public outreach activities, periodical customer surveys and grievance redress mechanism; (c) undertaking technical analyses of the policy, legal and regulatory frameworks for administration of public and private land so as to identify gaps and make recommendations for improvement, and conducting social impact assessment; (d) carrying out a training needs assessment for the sub-sector as well as developing and implementing a comprehensive curriculum and training program on land registry and cadastre system management; (e) developing and implementing capacity building and knowledge transfer activities in areas including but not limited to ICT, NSDI, state land management, property valuation and public sector governance; and (f) establishing and operationalizing a Project Management Unit for day-to-day implementation, coordination and overall supervision of Project activities.



#### SCHEDULE 2

#### Project Execution

# Section I. Institutional and Implementation Arrangements

#### A. Project Management Unit

- In order to ensure proper and efficient implementation of the Project, the Borrower shall, through GDLRC, establish no later than four (4) months after the Effective date and thereafter maintain, at all times during Project implementation, a Project Management Unit ("PMU") within the GDLRC, with a mandate, staffing and other resources satisfactory to the Bank. To this end, the Borrower, shall no later than four (4) months, through the GDLRC, recruit and thereafter maintain a Project Director, Financial Management Specialist and Procurement specialist; all under terms of reference acceptable to the Bank.
- The PMU shall be responsible for day-to-day implementation, coordination and overall supervision of Project activities all in accordance with the provisions of the Project Operational Manual.

#### B. Project Operational Manual

- 1. The Borrower shall, through GDLRC, prepare no later than one (1) month after the Effective Date, in accordance with terms of reference acceptable to the Bank, an operational manual, containing detailed arrangements and procedures for:

  (a) administration, institutional coordination and day-to-day execution of the Project;

  (b) monitoring, evaluation, reporting and communication; (c) financial management arrangements including accounting, financial reporting, and auditing procedures;

  (d) procurement arrangements including application of STEP for preparation of procurement plans; and (e) such other administrative, financial, technical and organizational arrangements and procedures as shall be required for purposes of implementation of the Project.
- The Borrower shall, through GDLRC, afford the Bank a reasonable opportunity to review such operational manual, and shall thereafter adopt said manual as shall have been approved by the Bank ("Project Operational Manual" or "POM").
- 3. The Borrower shall, through GDLRC, carry out the Project in accordance with the POM and shall not amend, abrogate, waive or permit to be amended, abrogated or waived, the POM, or any provision thereof, without the prior written consent of the Bank.
- In the event of any inconsistency between this Agreement and the POM the provisions of this Agreement shall prevail.



#### C. Annual Work Plan

- The Borrower shall, through GDLRC, prepare, in accordance with terms of reference
  acceptable to the Bank, and furnish to the Bank no later than November 30 of each fiscal
  year throughout the implementation of the Project, a work plan of activities proposed for
  inclusion in the Project for the next calendar year, together with a budget for such activities
  and a timetable for their implementation.
- 2. The Borrower shall through GDLRC: (a) afford the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the Borrower on such proposed work plan; and, thereafter; and (b) carry out such work plan during the period covered by said plan, according to such budget, both as shall have been approved by the Bank ("Annual Work Plan").
- Only such activities as shall have been included in the Annual Work Plan shall be eligible
  for inclusion in the Project and for financing out of the proceeds of the Loan.

#### D. Safeguards

- The Borrower shall ensure that the Project is carried out in accordance with the provisions
  of the EMP.
- Without limitation upon its other reporting obligations under this Agreement, the Borrower shall, through GDLRC, regularly collect, compile and submit to the Bank every calendar semester, reports, in form and substance satisfactory to the Bank, on the status of compliance with the EMP, giving details of:
  - (a) measures taken in furtherance of such EMP;
  - (b) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the smooth implementation of the EMP;
  - (c) remedial measures taken or required to be taken to address such conditions; and
  - (d) any changes to the Project that will require the EMP to be amended to reflect and address such changes.
- The Borrower shall ensure, and shall cause the GDLRC to ensure, that: (a) all consultancies related to technical assistance, design and capacity building under the Project, the application of whose results could have environmental or social implications, shall only be undertaken pursuant to terms of reference reviewed and found satisfactory by the Bank; and (b) such terms of reference shall duly incorporate the requirements of the Bank's applicable safeguards policies and procedures then in force and shall require the technical assistance, design and capacity building activities to take into account the requirements of said policies.
- The Borrower shall not amend, abrogate, repeal, suspend, waive, or otherwise fail to enforce, or permit to be amended, abrogated, repealed, suspended or waived any of the



EMP or any provision thereof without the prior written approval of the Bank. In case of inconsistency between this Agreement and any of the EMP, the terms of this Agreement shall prevail.

#### E. Other Financial Arrangements.

- 1. To facilitate the efficient management of the financial management system, the Borrower shall, through the MoF, channel the proceeds of the Loan from the loans treasury account in the Loan Currency at BDL to the Designated Account of the Project by a letter signed by both the Head of Treasury and the Central Treasury Cashier of the MoF. Upon each withdrawal of the proceeds of the Loan the Borrower shall, through the MoF, open Additional Budget Lines (budget classification numbers 2/8/4/123/126/3/1, 2/8/4/123/128/2/1, and 2/8/4/123/229/1/1) equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such Additional Budget Lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the Disbursement Guidelines and the additional instructions of the Bank referred to in Section III.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, said Additional Budget Lines could be opened in the budget of a specific year up until January 31 of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the Borrower.
- For the purposes of the Loan, transfer of funds between different budget lines shall be carried out and approved by the Minister of Finance.
- 3. The Borrower shall, through the MoF, open an account for the Loan in its Chart of Accounts to record all disbursement amounts that are channeled to the Designated Account mentioned in Paragraph 1 above. The said account shall be settled periodically based on expenditures statements in the Loan currency signed by GDLRC and provided to the MoF before the end of each fiscal year for expenditures incurred up to October 31 of said Fiscal Year, and before the end of January 31 of the following year for expenditures incurred in November and December of the previous Fiscal Year

### Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation

The Borrower, through the GDLRC, shall furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

# Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

1. Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:



- Notwithstanding the provisions of paragraph 1 above, no withdrawal shall be made for payments made prior to the Signature Date; except that withdrawals up to an aggregate amount not to exceed \$4,300,000 may be made for payments made prior to this date but on or after May 1, 2018, for Eligible Expenditures under Category (1).
- 3. The Closing Date is December 31, 2023.

### Section IV. Other Undertakings

A. In order to ensure the effective implementation of the Project, the Borrower shall ensure that the seamless base map developed under Part 2 of the Project is made accessible to public and private users in accordance with national laws.



#### SCHEDULE 3

# Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

## Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each April 1 and October 1 Beginning October 1, 2024	7.14%
through October 1, 2030 On April 1, 2031	
	7.18%

#### APPENDIX

#### Section I. Definitions

- "Additional Budget Line" means any budget line opened after publication of the Borrower's Budget, as an addition to the initial budget lines established under said Budget, all in accordance with the Public Accountancy Law number 14969 of the year 1963 and other relevant national legislations.
- 2. "Annual Work Plans" means the plans that will be prepared each fiscal year by the Borrower setting out activities proposed for inclusion in the Project for the next calendar year, together with a budget for such activities in accordance with Section I.C of Schedule 2 to this Agreement.
- "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 5 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006, and revised in January 2011, and as of July 1, 2016.
- "BDL" means the Banque du Liban, or its legal successor.
- "Category" means a category set forth in the table in Section III.1 of Schedule 2 to this Agreement.
- "Chart of Accounts" means the Borrower's chart of accounts established and operating pursuant to Lebanese legislation.
- 7. "Environmental Management Plan" or "EMP" means the document prepared, adopted and disclosed by the Borrower on June 16, 2017, pursuant to the provisions of Section I.D of Schedule 2 to this Agreement, setting forth a set of mitigation, monitoring, and institutional measures to be taken during the implementation and operation of the activities under the Project to eliminate adverse environmental impacts, offset them, or reduce them to acceptable levels, and including the actions needed to implement these measures., as the same may be amended from time to time with the Bank's prior written approval.
- 8. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated July 14, 2017.
- "GDLRC" means the General Directorate of Land Registration and Cadastre established under the Borrower's Ministry of Finance, in charge of services related to land registration and cadastre.
- 10. "Land Registry and Cadastre System" means a system within the GDLRC in which information on land and cadastre are recorded, processed and maintained in a digital form.



- 11. "Mass Valuation System" means a system that values group of properties on their market value as of a given date using common data, standardized methods and statistical analysis.
- 12. "Minister of Finance" means the Borrower's minister in charge of finance at the time or any successor thereto.
- "MoF" means the Borrower's ministry of finance or any successor thereto.
- "NSDI" means system defining national spatial data infrastructure.
- 15. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.
- "Project Management Unit" or "PMU" means the Borrower's unit referred to in Section
   I.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 17. "Project Operational Manual" or "POM" means the manual to be prepared and adopted by the Borrower pursuant to the provisions of Section I.B. of Schedule 2 to this Agreement.
- 18. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for Borrowers under Investment Project Financing", dated July 1, 2016, and updated in November 2017.
- 19. "Signature Date" means the latest of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applied to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- "STEP" means Systematic Tracking of Exchanges in Procurement.

· 1/2 1/2

21. "Training" means the training of persons involved in Project-supported activities such term including scholarships, seminars, workshops, and study tours, and costs associated with such activity including local and international travel and subsistence costs for training participants, per diems, costs associated with securing the services of trainers, rental of training facilities, preparation and reproduction of training materials, and other costs directly related to training preparation and implementation.



rental of training facilities, preparation and reproduction of training materials, and other costs directly related to training preparation and implementation.



## الأسباب الموجبة

بناء على تفويضه من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١، وقّع وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ اتفاقية قرض بقيمة /٤٣/ مليون دولار اميركي بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتنفيذ مشروع تحديث نظام ادارة الاراضى،

يهدف هذا المشروع لتحسين الوصول الى استخدام الاراضي وبيانات القيمة، وبيانات حقوق المكلية والمعلومات المكانية من خلال تحديث السجل العقاري والمساحة وذلك عبر تحديث نظام السجل العقاري والمساحي الرقمي، والبنية التحتية للبيانات المكانية الوطنية، وتخمين قيمة الممتلكات وفرض الضرائب عليها، وجرد وادراة اراضي الدولة واخيراً التطوير المؤسسي وبناء القدرات وادارة المشاريع،

ويما ان طلب الموافقة على ابرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور،

نذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.



### تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩ ٤ ٩ ٥ الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين لبنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تحديث نظام ادارة الاراضي

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة - الادارة والعدل - الشؤون الخارجية والمغتربين - الاقتصاد والتجارة والصناعة والتخطيط - الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية - الزراعة والسياحة - الاعلام والاتصالات - البيئة جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/٨ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلى الفرزلي وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالى وزير العدل د. البرت سرحان.

### كما حضر الجلسة السادة:

- مدیر عام وزارة الزراعة لویس لحود
- القاضى جون قزي من وزارة العدل
- وعن وزارة المالية رئيس مصلحة الواردات لؤي حاج شحادة ورئيس مصلحة الدين العام حسن حمدان ومسؤول المكننة في المديرية العامة للشؤون العقارية زياد معدراني
  - وعن وزارة الاقتصاد والتجارة السيدتين غادة سفر ومارلين نعمة
  - وعن وزارة الخارجية والمغتربين احمد عرفة ومي الحايك / مركز الاستشارات القانونية

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تشير الى أن هدف المشروع هو التحسين الى استخدام الاراضي وبيانات القيمة وبيانات حقوق الملكية والمعلومات المكانية من خلال تحديث السجل العقاري والمساحة،

وبعد الاستماع الى ممثل المديرية العامة للشؤون العقارية حول هذا المشروع المتضمن قرضاً من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تحديث نظام ادارة الاراضي،

وبعد أن لمّح إلى أن هناك رسالة موجهة من البنك الدولي الى معالي وزير المالية يُنبهون فيها الى انتهاء فعالية القرض المبرم وعدم امكانية التمديد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨،

وبناءً على هذه المعطيات ونظراً الى الوضع المالي المأزوم الذي تعاني منه الدولة اللبنانية، ساعيةً الى اعادة هيكلة الدين العام، قررت اللجان النيابية المشتركة ردّ هذا المشروع كما فعلت مع مشروع قرض الانتاج الحيواني مع "إيفاد".

واللجان، إذ ترفع تقريرها هذا مع مشروع القانون كما ردته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو الأخذ بأسباب الرد وردّ المشروع.

المقرر الخاص

بيروت في ١١/٨/٢٠٢٢

النائب

نقولا نحاس